بسم الله الرحمن الرحيم

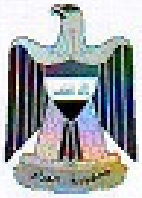

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عبراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ٢٤/اتحادية/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٧/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن و سامي المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي/علي فاضل مهدي وكيله المحامي عبد الجليل حسين المعموري .
المدعى عليها /رجاء فليح حسن .

الادعـــــــاء

ادعى وكيل المدعي ان موكله زوج المدعى عليها ومطلقته حالياً حسب حكم الطلاق المرقم (٦٤٦/ش/٢٠١١) المؤرخ ٢٠١١/١٢/١٨ الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في الهندية . وقد اقامت المدعى عليها الدعوى المرقمة (١٥٨/ش/٢٠١٢) تطالب فيها بمهرها المؤجل مقوماً بالذهب مستندة الى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٩ . ولان هذا القرار غير دستوري ومخالف لثوابت الشريعة الإسلامية فان موكله يطعن بهذا القرار ويطلب الحكم بإبطاله . وقد أجابت المدعى عليها على عريضة الدعوى باللائحة الجوابية المرسلة مع ورقة التبليغ بعريضة الدعوى ولعدم حضور المدعي ووكيله وعدم حضور المدعى عليها ولا من يمثلها رغم تبلغهما على موعد المرافعة لهذا اليوم لذلك نظرت المحكمة الدعوى بغياب الطرفين استناداً للمادة (١١) من النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وختمت المرافعة وأصدرت القرار التالي علناً .

القـــــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعى عليها رجاء فليح حسن وهي مطلقة المدعي علي فاضل مهدي قد أقامت الدعوى المرقمة (١٥٨/ش/٢٠١٢) لدى محكمة الأحوال الشخصية في الهندية للمطالبة بمهرها المؤجل مقوماً بالذهب مستندة الى

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ مرفع ساعة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٣٤٥٧ ـ ٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٩ . فأقام المدعي هذه الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا مدعياً ان هذا القرار مخالف للدستور ولثوابت الشريعة الإسلامية وطلب إلغائه . ونجد المحكمة الاتحادية العليا ان المدعى عليها رجاء فليح حسن لاتصلح خصماً في هذه الدعوى ، لان المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ اشترطت في الخصم ان يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه وان يكون محكوماً بشيء او ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى . ولان المدعى عليها لم تكن هي التي أصدرت القرار المطلوب إلغائه وهي لا تملك صلاحية الإقرار بإلغائه فهي ليست خصماً في الدعوى . وعليه قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٧/٨ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو عبود صالح التميمي	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان
العضو سامي المسعودي	العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني